

وزارة النقل

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧

الصادر في ٢٠٠٧/١١٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بانشاء هيئة مينا دمياط :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٧ (نقل بحري) بتحديد تعريةة مقابل
أعمال النظافة بميناء دمياط :
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد تعريةة مقابل النظافة للمتر المربع
لبني مجمع المستثمرين بميناء دمياط :
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة هيئة مينا دمياط بجلساته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٦/١١٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتى :
يحدد مقابل أعمال النظافة للمجمع الاستثماري بميناء دمياط ، على النحو الآتى :
١ - للشركات الأجنبية ٧٢ دولاراً للمتر المربع سنوياً .
٢ - للجهات الحكومية والشركات والأفراد المصريين ٧٢ جنيهاً مصرى للمتر المربع سنوياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفى منصور